



CE/78/4(d) Add.1
Madrid: June 2005
Original: Spanish



منظمة السياحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والسبعون

كيتو، الإكوادور، ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) تطبيق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي

والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

الإضافة ١

مذكرة من الأمين العام

يتقدم الأمين العام إلى المجلس التنفيذي بهذا التقرير الذي يتضمن بيانات مكملة للبيانات الواردة في الوثيقة CE/78/4(d).

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) تطبيق احكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي
والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

الإضافة ١

(١) في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، تطبق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به - نصوصها مرفقة طي هذه الوثيقة - على الأعضاء الـ ٢٨ التالية أسماؤهم:

أعضاء فاعلون	الفقرة ١٣	المادة ٣٤	اشتراكات متأخرة		
			السنوات	مجموع السنوات	المجموع (يورو)
FULL MEMBERS					
AFGHANISTAN / AFGANISTÁN	X	X	81-87, 89-05	24	556.943,77
BAHRAIN / BAHREIN / BAHREÏN	X	X	77-84,02	9	311.042,35
BOLIVIA / BOLIVIE	X	X	76-87, 89-98	22	498.769,50
BURKINA FASO(*)	X	X	89-90,92-97, 00,02-04	12	244.331,76
CAMBODIA/CAMBODGE/CAMBOYA	X	X	76-92,96-98	20	450.376,23
CAPE VERDE /CAP VERT /CABO VERDE	X	X	02-05	4	68.774,00
CONGO	X	X	87-00 02-05	18	458.180,26
CÔTE D'IVOIRE	X		04-05	2	52.893,00
CHAD / TCHAD	X	X	88-05	18	404.878,76
DEM. REPUBLIC OF THE CONGO / RÉPUBLIQUE DÉM. DU CONGO / REPÚBLICA DEM. DEL CONGO	X	X	91-96,98-00 02-05	13	240.227,26
DJIBOUTI	X		03-05	3	58.724,00
GAMBIA /GAMBIE	X	X	81-84, 86-05	24	486.468,00
GHANA	X	X	97,00,02-04	5	92.576,07
GUINEA / GUINÉE	X	X	94-96, 98-00	6	114.225,75
KYRGYZSTAN / KIRGHIZISTAN / KIRGUISTÁN	X	X	95-05	11	269.214,49
KUWAIT - KOWEÏT	X		95,97-98	3	301.698,97
LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA / JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE / JAMAHIRIYA ARABE LIBIA	X		04-05	2	194.173,00
MALAWI	X	X	00,02-05	5	92.539,24
MAURITANIA / MAURITANIE	X	X	76-05	30	677.444,79
QATAR	X		84-86,02	4	197.879,72
SAO TOME AND PRINCIPE / SAO TOME ET PRINCIPE/ SANTO TOME Y PRINCIPE	X	X	86-05	20	423.603,65
SIERRA LEONE / SIERRA LEONA	X	X	79-00,03-05	25	539.615,94
SUDAN / SOUDAN	X	X	83-86, 89-03	19	427.679,06
TOGO	X	X	96,97,99-05	9	164.832,68
TURKMENISTAN / TURKMÉNISTAN / TURKMENISTÁN	X	X	95-98,00-05	10	299.035,40
UGANDA / OUGANDA	X	X	91,92,95-00, 02-05	12	257.894,76
ZAMBIA / ZAMBIE	X		03-05	3	45.245,25
ZIMBABWE	X	X	01-05	5	115.079,01
المجموع:					8.044.346,67

(*) قدمت معالي وزيرة الثقافة والفنون والسياحة في بوركينا فاسو، السيدة آلين كوالا، في رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ خطة سداد اشتراكات بلدها المتأخرة ابتداء من العام الجاري وعلى امتداد ست سنوات، لكي تقدم الخطة إلى المجلس التنفيذي بغية إقرارها في دورته القادمة.

أعضاء منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار [483(XVI)]) الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية العامة الوضع في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦						
الشروط التي وضعتها الجمعية العامة						
أعضاء فاعلون	خطة تسديد المتأخرات	التسديد في السنة التي أقرت فيها الجمعية العامة الخطة		تقيد صارم بخطة التسديد المتفق عليها		
				المدفوعات المسددة		الحصة السنوية من المتأخرات
				اشتراك السنة		
BURUNDI (1)		---	---	---	---	---
COSTA RICA (2)	in 15 years beginning in 1996	1995	YES	1996-2005 2006	YES YES	YES YES
EL SALVADOR	in 10 years beginning in 1999	1997	YES	1998-2005 2006	YES YES	YES YES
GEORGIA	in 4 years beginning in 2004	2003	NO	2004-2005 2006	YES YES	YES PART
GUINEA-BISSAU	in 20 years beginning in 2005	2005	NO	2005-2006	NO	NO
IRAQ (3)		---	----	---	---	----
KAZAKHSTAN	in 20 years beginning in 2000	1999	NO	2000-2005 2006	YES NO	YES NO
LAO PEOPLE'S DEM. REPUBLIC	in 25 years beginning in 2005	2005	YES	2005 2006	YES NO	YES NO
MALI	in 21 years beginning in 2002	2001	YES	2001-2005 2006	YES NO	YES NO
MONGOLIA	in 25 years beginning in 2005	2005	YES	2005-2006	YES	YES
NICARAGUA	in 20 years beginning in 2004	2004	YES	2004-2005 2006	YES NO	YES NO
NIGER	in 40 years beginning in 2007	2005	NO	2006	NO	--
PERU	in 15 years beginning in 2005	2005	YES	2005 2006	YES NO	YES NO
RWANDA	in 5 years beginning in 2003	2003	YES	2004-2005 2006	YES NO	YES NO
URUGUAY	in 10 years beginning in 2004	2004	PART	2004-2005 2006	YES NO	YES NO
YEMEN (4)	in 13 years beginning in 2001	1999	YES	2000-2004 2005 2006	YES PART NO	YES YES NO

ملاحظات:

١. أكد السيد ديو نغنداهايو، مدير مكتب السياحة في بوروندي، في رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، للأمم العام أن حكومته تعد الاقتراحات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة
٢. ديون كوستاريكا في الوقت الراهن أقل من مجموع اشتراكاتها المحددة للسنتين الأخيرتين. وبالتالي فإن أحكام الفقرة ١٣ لا تنطبق عليها.
٣. يجب على العراق أن يتقدم بخطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في مهلة أقصاها الدورة الثامنة والسبعون للمجلس التنفيذي.
٤. أكد معالي وزير السياحة في اليمن، السيد نبيل حسن الفقير، في رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، أنه سوف يجري اتخاذ التدابير اللازمة للاتفاق على خطة جديدة للسداد تغطي الاشتراكات المتأخرة عن الفترة ١٩٧٩-١٩٨٩ والتي كانت مترتبة على جمهورية اليمن الشعبية.

مرفق

المادة ٣٤ من النظام الأساسي

(١) تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي، بالنسبة لتعليق العضوية:

"١ - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات.

٢ - يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."

(٢) اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار ٢١٧ (سابعاً) الآتي، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:

المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر ٢ (الثلاثين) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناء على مقرر المجلس التنفيذي آنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"١- تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

(أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،

(ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناءً على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

.....

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق.

الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

(٣) تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

"١٣- يحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء بشكل خدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه للسنتين الماليتين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناءً على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

(٤) وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

تؤكد الأحكام الآتية:

عندما يصبح عضو فاعل خاضعا لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨ (٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة استثنائية فقط حين:

١ - يكون العضو قد شرح أسباب إخفاقه في التسديد كتابة، وطلب استعادة حقوقه كتابة؛

٢ - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛

٣ - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تسوية المتأخرات."